



سعادة السيد عز الدين المؤيد المحترم
مدير عام الشؤون الإدارية والإعلامية
المجلس الأعلى للمرأة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

**الموضوع: رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على بعض الملاحظات الختامية الصادرة
من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)**

يسعدني أن أتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتمكن من النهوض بمسؤولياتها خدمة لهذا الوطن العزيز.

بالإشارة إلى طلب المجلس الأعلى للمرأة الموقر الحصول على رد المؤسسة الوطنية بشأن بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب الرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، بخصوص الفقرتين (47) و(48) من الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3).

يسرني أن أرفق لكم رد المؤسسة الوطنية على طلب مجلسكم الموقر بشأن الموضوع أعلاه.

شاكرين ومقدرين تعاونكم المستمر معنا لما فيه خير وتقدم وطننا العزيز.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهولم

الدكتور خليفة بن علي الفاضل
الأمين العام



رد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على بعض الملاحظات الختامية
الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)
بشأن تقرير مملكة البحرين الدوري الثالث
بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التي انضمت لها بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002

مقدمة:

عطفًا على طلب المجلس الأعلى للمرأة الموقر قيام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالرد على بعض الملاحظات الختامية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)، بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تبين ردها على الملاحظات الختامية المرفقة في طلب المجلس الأعلى للمرأة الموقر، وذلك بشأن الفقرتين (47) و(48) من الوثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/CO/3)، والتي نصت على أنه:

47- ترحب اللجنة بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أنها تلاحظ أن تلك اللجنة لم تقدم حتى اليوم طلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمائتها. وهي تلاحظ أيضا عدم وجود معلومات متعلقة بولايتها والموارد المتاحة لها.

48- توصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم طلب اعتماد لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمائتها؛ وبأن تعزز استقلال وفعالية تلك المؤسسة وتحسن التعريف بها تمشيا مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمائتها (مبادئ باريس)؛ وبأن تقدم لها موارد بشرية ومالية كافية وتسد لها ولاية محددة بشأن المساواة الجنسانية وحقوق المرأة، بالإضافة إلى آلية تمكن النساء من التظلم بشأن الانتهاكات لحقوقها بموجب الاتفاقية.

لذا، فإنه ولغرض الإجابة على هذه الملاحظات يلزم تقسيم رد المؤسسة الوطنية على أربعة محاور أساسية، يتناول المحور الأول امتثال المؤسسة الوطنية لـ "مبادئ باريس"، ويليه المحور الثاني لاستعراض الولاية الواسعة لها، وخصص المحور الثالث لاستعراض ولاية المؤسسة الوطنية في تلقي الشكاوى الفردية، وجاء المحور الأخير لبيان الموارد المالية الكافية لها، وسبق تلك المحاور تهميد حول نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية.

ويأتي رد المؤسسة الوطنية تفصيلاً على النحو التالي:



تمهيد: نشأة وتطور عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. التزاما من مملكة البحرين بتعهداتها الطوعية أمام مجلس حقوق الإنسان خلال المراجعة الدورية الشاملة في أبريل 2008، التي كان من ضمنها أن المملكة "ملتزمة بإنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن، أخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخصوصاً مبادئ باريس، وقد صدر بالفعل، في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، قرار عن مجلس الوزراء بشأن إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، ومن المتوقع أن تقوم الهيئة، بعد إنشائها بوضع خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة".¹
2. صدر الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون بذلك منارة من منارات الوعي الحقوقي وبيتاً للخبرة والمشورة، حيث تضمن الأمر الملكي بإنشاء، فضلاً عن الديباجة (15) مادة، تناولت إنشاء مؤسسة مستقلة تسمى "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" تمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة.
3. ولضمان اتساق عمل المؤسسة الوطنية مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد صدر الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث شمل ذلك التعديل تقليل عدد أعضاء المؤسسة الوطنية، بحيث أصبح لا يزيد عددهم على خمسة عشر عضواً بمن فيهم رئيس المؤسسة ونائبه، كما ألغى التعديل اختصاص المؤسسة الوطنية في وضع استراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيقها، واختصاصها الآخر بالإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم، كما منح التعديل اختصاص تعيين الأمين العام فيها بموجب قرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها.
4. إلا أنه وتأكيداً على التزام الحكومة الموقرة بالدعم الكامل لعمل المؤسسة الوطنية باعتبارها الجهة المستقلة والرئيسية في مملكة البحرين فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تم التوافق بين الحكومة الموقرة والمؤسسة الوطنية على ضرورة إصدار قانون جديد يُوجد ضماناً حقيقية واستقلالية تامة للمؤسسة، مع منحها المزيد من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق مع "مبادئ باريس" المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

¹ التقرير الوطني الأول لمملكة البحرين والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة الأولى المنعقدة في الفترة من (7 - 18) أبريل 2008 - الوثيقة رقم (A/HRC/WG.6/1/BHR/1).

5. وعملاً بالإجراءات الدستورية المتبعة في هذا الشأن، فقد أصدر صاحب الجلالة الملك المفدى - حفظه الله ورعاه - في 24 يوليو 2014 القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ودخل حيز النفاذ بعد نشره في الجريدة الرسمية في ملحق العدد رقم (3168) الصادر في 7 أغسطس 2014².

أولاً: امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لـ "مبادئ باريس"

1. استكمالاً لجهود حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى - حفظه الله ورعاه - التي انطلقت بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في من خلال الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009، الذي عدل بموجب الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012، وصدر القانون رقم (26) لسنة 2014 المعني بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لغرض إيجاد ضمانات قانونية حقيقية وتوفير استقلالية تامة للمؤسسة الوطنية، مع منحها مزيداً من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

2. وانطلاقاً من ذلك، فقد قامت المؤسسة الوطنية ولهدف حصولها على عضوية دائمة وفاعلة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، الذي يمكن المؤسسة الوطنية - من خلاله - المشاركة بفعالية في دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، واللجان الفرعية ومجموعات وفرق العمل، والتحدث كمؤسسة رسمية من مؤسسات الملكة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

3. فقد تقدمت المؤسسة الوطنية رسمياً في 16 يوليو 2015 بطلب الحصول على الاعتمادية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التي تتبع التحالف العالمي، والتي تعنى بتلقي طلبات حصول المؤسسات الوطنية على الصفة الاعتمادية، حيث تم قبول طلب المؤسسة رسمياً في 25 نوفمبر 2015، وتم تحديد يوم 9 مايو 2016 موعداً للنظر في طلب المؤسسة الوطنية خلال الاجتماع الرسمي للجنة الفرعية، التي طلبت من المؤسسة الوطنية تقديم تقرير يسمى "بيان الامتثال لمبادئ باريس المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، يتضمن عدداً من النقاط تتمحور حول التأسيس والاستقلالية والتكوين، والبنية التحتية التنظيمية، وأساليب العمل، والاختصاصات والمسؤوليات العامة والعلاقة مع الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان.

² للاطلاع على نص القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنشور في الجريدة الرسمية، راجع الموقع الإلكتروني لهيئة التشريع والإفتاء القانوني: www.legalaffairs.gov.bh

4. وأرسلت المؤسسة الوطنية بيان الامتثال لبادئ باريس إلى اللجنة قبل موعد النظر في طلبها بأربعة أشهر بناء على متطلبات تقديم طلب الاعتماد، حيث قامت اللجنة بدورها بإصدار تقرير مختصر لبيان الامتثال حددت فيه عددًا من المسائل التي رأت أهمية التركيز فيها وتضمنتها في القانون النافذ ليطمأنى مع متطلبات الاعتمادية، وتواصلت اللجنة الفرعية هاتفياً مع مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية في اليوم المحدد للنظر في طلب الاعتماد في شهر مايو 2016 للاستيضاح حول عدد من النقاط.
5. في ضوء المعلومات التي وفرتها المؤسسة الوطنية، والنقاشات التي دارت بين مجلس المفوضين واللجنة الفرعية، أصدرت اللجنة الفرعية تقريرها النهائي المتضمن توصياتها الذي صدر رسمياً في 2 أغسطس 2016، والذي حصلت بموجبه المؤسسة الوطنية على الصفة الاعتمادية (ب).
6. وانطلاقاً من قناعة المؤسسة الوطنية بأن قانونها الحالي، مقارنةً بغيره من قوانين إنشاء المؤسسات الأخرى، يتقدم بدرجة كبيرة، فإن الحرص على تقديم قانون نموذجي يكون إضافة بارزة تؤكد مكانة حقوق الإنسان في مملكة البحرين وريادتها المشهوددة، تم رفع مقترح التعديلات إلى الجهات المختصة، لتتوافق مع جوهر الإصلاح الذي يقوده حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، الذي يؤكد أن مملكة البحرين ماضية قدماً في تقديم كل ما من شأنه حماية وتعزيز مكانة حقوق الإنسان من خلال دعم المؤسسة الوطنية لتتبوأ مكانتها الطبيعية بين نظيراتها في المجتمع الدولي.
7. إن جوهر التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التي اعتمدها التحالف العالي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي على أساسها منحت المؤسسة الوطنية درجة الاعتمادية من الفئة (ب)، ارتكزت على أهمية تضمين قانون الإنشاء نصاً مفاده أن يهيأ المبنى لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى وجوب ألا يكون أعضاء السلطة التشريعية يشكّلون الأغلبية أو أن تؤثر عضويتهم في استقلالية المؤسسة الوطنية تفادياً لتضارب المصالح بين مناصبهم السياسية وعملهم في المؤسسة.
8. كما أشارت توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة الوطنية واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث ترى اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.



9. وأكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في توصياتها أهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها، أعضاء يعملون بدوام كامل، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة الوطنية.
10. فيما يتعلق باختصاص المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بضرورة أن يتضمن قانون إنشاء المؤسسة قيامها بالزيارات غير العلنية لأماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر مشابه من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة.
11. كما أوصت اللجنة بأهمية أن تقوم المؤسسة الوطنية بإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع منظمات المجتمع المدني، وذلك من خلال التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مقدرة في هذا الصدد الجهود والتفاعل الذي قامت المؤسسة الوطنية في هذا الشأن.
12. من جانب آخر، أشارت تلك التوصيات إلى خلو قانون إنشاء المؤسسة من نص التعامل الفعال من قبل الوزارات المعنية واللجان البرلمانية المختصة، بالإضافة إلى أن القانون لم يوضح كيفية تقديم ميزانية المؤسسة الوطنية والموافقة عليها، مع أهمية تحديد الرقابة المالية عليها كي لا يضر باستقلاليتها، وفيما يتعلق بالتقارير السنوية للمؤسسة الوطنية فإن توصيات اللجنة دعت إلى أن تشمل تلك التقارير على بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لما لذلك من تأثير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.
13. وإيماناً من حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أصدر جلالته في 9 أكتوبر 2016، المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية وفقاً للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، بهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيداً من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دولياً بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان.



14. وقد تضمنت التعديلات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما جاء في المادة رقم (4) بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت محدود، كما قضت ذات المادة بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزاً لشفافية المشاورات والتعيين.
15. فيما يتعلق بتفرغ أعضاء مجلس المفوضين لأداء واجبات العضوية، فقد قضت المادة رقم (5) من القانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يلزم أن يحدد العضو المتفرغ، وهو العضو الذي يكون متفرغاً لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزماً بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كلٌّ من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.
16. كما جاءت التعديلات في المادة رقم (12) من القانون بمنح المؤسسة الوطنية ولاية القيام بالزيارات العلنية وغير العلنية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر مشابه، كما أقرت ذات المادة للمؤسسة الوطنية أهمية عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرة مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.
17. ومنحت المادة رقم (14) من القانون المؤسسة الوطنية صلاحية طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالملكة، وأوجبت على تلك الوزارات والأجهزة مساعدة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.
18. فيما يتعلق بتضارب المصالح، قضت المادة (5 مكرراً) من القانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل - بصفته - من المؤسسة الوطنية، وأعقبته المادة رقم (10) لتورد حكماً يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

19. أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة الوطنية فقد قضت المادة رقم (20) من القانون بأنه للمؤسسة وفي سبيل النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

20. كما جاء التعديل على أحكام المادة رقم (21) من القانون ليقضي حكماً بأن يضع مجلس المفوضين تقريراً سنوياً عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسماً يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

ثانياً: الولاية الواسعة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. أكدت "مبادئ باريس" وجوب أن "تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، و"تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية والتشريعية...".³ وهو ذات المعنى الذي أشارت إليه الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) من خلال تأكيدها ضرورة أن يعهد قانون الإنشاء إلى المؤسسات الوطنية على وظائف محددة من أجل "تعزيز" و"حماية" حقوق الإنسان.

2. وحيث إن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد⁴ تقر بأن مفهوم "التعزيز" يشمل الوظائف التي تسعى المؤسسات الوطنية إلى القيام بها في مجال نشر المعلومات والمعرفة والتدريب والتثقيف وتقديم المشورة حول حقوق الإنسان إلى عامة الجمهور، أو إلى فئات مستهدفة بعينها، وذلك لغرض غرس ثقافة مجتمعية قائمة على تحويل المعرفة بحقوق الإنسان إلى مهارات عملية تمارس على أرض الواقع، وأن مفهوم "الحماية" ينصرف إلى سلطتها شبه القضائية في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ورصد كل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إلى جانب قيامها بالزيارات الميدانية للأماكن التي يُحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تفسر ولاية المؤسسة الوطنية تفسيراً واسعاً حرّاً ومحدد المقاصد لتعزيز تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يضمن جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان.

³ مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - الاختصاصات والمسؤوليات - الفقرتان (1) و(2) - ص 4.
⁴ الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (1-2) ولاية حقوق الإنسان - ص 9، العتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

3. وعوداً على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، يلاحظ أنها منحت المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، وبهياً المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالاً مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة".

4. فضلاً عما تضمنته المادة رقم (12) من ذات القانون التي منحت المؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان بما تراه مناسباً، حيث تتمتع المؤسسة الوطنية بجملة الاختصاصات التالية:

- المشاركة في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى المملكة.
- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.
- بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام.
- رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.
- القيام بالزيارات الميدانية العلنية وغير العلنية، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتهه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان.



- المبادرة بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشؤون الثقافة والإعلام والتعليم، وتقديم الاقتراحات والتوصيات في كل ما من شأنه نشر وتعزيز ثقافة الوعي باحترام حقوق الإنسان.
- التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرة مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.
- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التدريبية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.
- المشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.
- إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها، ولها مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي من وسائل الإعلام.

5. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبموجب قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 قد ضمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، والتي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي اختصاصات تصب في مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين على إقليم المملكة، وعلى اختلاف مراكزهم القانونية داخل منظومة الدولة. وهو أمر يتماشى مع المقررات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

ثالثًا: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى الفردية

1. منحت "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)⁵ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان " ... سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية، ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية"⁶، مشيرة إلى أنه ولغرض تمكين المؤسسات الوطنية من النهوض بتلك الاختصاصات شبه القضائية أن تكون لها ولاية لتلقي أو بحث أو حل شكاوى تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكون لها المهام والصلاحيات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية وبشكل مناسب، كما وينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على معالجة الشكاوى وبعدل وشفافية وكفاءة وسرعة واتساق.
2. وقد تناولت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 تلك السلطات شبه القضائية في المادة رقم (12) في فقراتها (هـ، و، ز) أن للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها اختصاصا في "رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، مع توجيه انتباه الجهات المختصة إليها وتقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود فعلها"، و"تلقى الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية"، إلى جانب "القيام بالزيارات الميدانية العلنية وغير العلنية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشبهه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان"، وهو الأمر الذي ينسجم تماما ومبادئ باريس، والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) في هذا الشأن إعمالا لدورها في مجال حماية حقوق الإنسان.
3. لذا، فإن المؤسسة الوطنية لها الولاية الواسعة في تلقي الشكاوى الفردية لمختلف حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الشكاوى المتعلقة بحقوق المرأة.
4. وفي نطاق ولاية المؤسسة الوطنية بشأن تلقي الشكاوى وطلبات المساعدة والمشورة القانونيتين ذات الصلة بحقوق المرأة، فقد ورد إليها في عام 2017 عدد ثلاث عشرة شكوى من مواطنات ومقيمات تنوعت موضوعاتها بين أربع شكاوى ذات علاقة بالحق في مستوى معيشي لائق،

⁵ الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (2-10) الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى) - ص 57، العتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.

⁶ مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية - ص 7.

وأربع شكاوى متعلقة بالحق في التنقل، وشكوى واحدة بشأن الحق في العمل، وأخرى تتعلق بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، فضلاً عن شكوى واحدة حول ادعاء مواطنة تعرضها للتمييز أمام القانون، إلى جانب شكوى حول صدور تقرير مغاير للواقع عن إحدى الجهات الحكومية ترتب عليه بعض الأضرار المادية والنفسية، وشكوى واحدة كانت تثير شبهة الاتجار في الأشخاص، حيث تم التعامل معها وإيجاد الحلول المناسبة لها مع الجهات المختصة.

5. وفي سياق متصل، ورد المؤسسة الوطنية عدد خمسة وتسعين طلباً للمساعدة والمشورة القانونيتين ذا علاقة بالمرأة، حيث كان بعضها متعلقاً بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب الإفراج عنهن أو عن أقربائهن من المحكومين أو الموقوفين، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى في بعض منها تقديم المساعدة القانونية اللازمة لهن، والتواصل مع الجهات المعنية في بعضها الآخر لدواعٍ إنسانية رغم عدم اختصاص المؤسسة الوطنية فيها.

رابعاً: الموارد المالية الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. إن من الركائز الأساسية لنهوض المؤسسات الوطنية بالاختصاصات المنوطة بها على نحو يعزز من استقلاليتها التامة، هو وجود القدر اللازم والكافي من الموارد المالية، إذ إن من شأن ذلك تمكينها من تحقيق أهدافها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة، وهو ما أكدته "مبادئ باريس" حيث نصت على أنه "ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلاسة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لرقابة مالية قد تمس استقلالها".⁷

2. وفي معرض تفسير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) هذا المبدأ، أشارت في ملاحظاتها العامة⁸ إلى أنه لكي تؤدي المؤسسة الوطنية مهامها بفاعلية، يجب أن يوفر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها، وعلى وجه الخصوص ينبغي أن يضمن التمويل الكافي إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرّد في عمليات المؤسسات الوطنية وفي الاضطلاع بولايتها.

⁷ مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان- التكوين وضمان الاستقلالية والتعددية - البند رقم (2)- ص 6.

⁸ الملاحظة العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: (10-1) التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - ص 32، المعتمدة بتاريخ 6 مارس 2017.



3. كما ترى اللجنة أنه لا ينبغي أن يكون التمويل من مصادر خارجية هو التمويل الأساس للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة، ويتعين أن يخصص التمويل في شكل بند منفصل في الميزانية الخاصة بالمؤسسة الوطنية فقط، ويجب إطلاق هذا التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلبًا على وظائفها وعملياتها الإدارية اليومية واستبقاء موظفيها، وينبغي أن تتمتع المؤسسة الوطنية باستقلالية تامة في تخصيص ميزانيتها، غير أنها ملزمة بالامتثال لمتطلبات المساءلة المالية التي تنطبق على المؤسسات المستقلة الأخرى.

4. وبالرجوع إلى ما تضمنته أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، وتحديدا في المادة رقم (20) منه، إذ أقرت صراحة بوجوب أن يكون للمؤسسات الموارد الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من "الاعتمادات المالية التي يخصص لها بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون"، و"التبرعات والمعونات غير المشروطة والمنسجمة وأهداف المؤسسة الوطنية التي يقر مجلس المفوضين قبولها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة"، ولم يغفل ذات القانون عن النص صراحة على وجوب أن "تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية".

□

* * *